



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠١٦ / ٩١٨

س.١٦

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦ / ٨١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون إتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة

١٩٩٤ ،

وعلى اللائحة الداخلية لإتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ ، وتعديلاتها ،

وعلى المادة رقم ٤٥ من اللائحة الداخلية لإتحاد مصدرى الأقطان ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم وإختبارات القطن ومندوب الحكومة لدى إتحاد مصدرى الأقطان المؤرخ فى ٢٠١٦/٩/٥ .

قرر

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة ٤ من اللائحة الداخلية لإتحاد مصدرى الأقطان النص الآتى :-

يحسب الوزن المتعاقد عليه على أساس الطن المترى ( ١٠٠٠ كجم ) أو ما يعادله بالبالة على أن يكون السماح في الوزن بمقدار ٥٪ زيادة أو نقصاً - قبل تحديد نسبة الرطوبة بمعرفة الهيئة العامة للتحكيم وإختبارات القطن مع تقريب الكسور في وزن البالات إلى أقرب نصف كيلو جرام ويعتبر كل ٤٥,٣٥ كيلو جرام مساوياً لـ ١٠٠ لبره ، وتسرى هذه الأحكام على قطن السكينة والسكارتو والقطن المخلوط وما يماثلهم .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير  
التجارة و الصناعة

مهندس / طارق قابيل



د.م